اعضاء ادارات قانونية ــ مدد كلية ــ مدى استيفاء احد اعضاء الادارات القانونية للمدد الكلية اللازمة لشغل وظيفة مدير عام ادارة قانونية وفقا لاحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الادارات القانونية ــ استيفاء المعروضة حالته للمدد الكلية اللازمه لشغل وظيفة مدير عام ادارة قانونية طبقا للضوابط الواردة بالماده ١٣ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ ٠

استعرضت الجمعية العمومية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٢/٥/٢٠٠٢ الاحكام الواردة بالمواد ١ ، ١٢ ، ١٣ ، ٢٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الادارات القانونية ، الماده ٣٦ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ، وكذا الماده (١) من لائحة قواعد تعيين وترقية ونقل وندب واعارة مديرى واعضاء الادارات القانونية بالهيئات العامه وشركات القطاع العام الصادرة بقرار وزير العدل رقم ٧٨١ لسنة ١٩٧٨ ٠

واستظهرت الجمعية العمومية ــ مما تقدم ــ وحسبما جرى به افتاؤها ــ ان المشرع تحقيقا منه لاستقلال أعضاء الادارات القانونية بالهيئات العامه والمؤسسات العامه والوحدات التابعه لها وضمانا لحيدتهم فى أداء أعمالهم افرد تنظيما قانونيا خاصا بالمعاملة الوظيفية لهذه الفئة ٠ وعين هذه الوظائف على سبيل الحصر واشترط فيمن يشغلها فضلا عن الشروط المقررة للتعيين بقانونى العاملين المدنيين بالدولة او القطاع العام ، أن يكون مقيدا بجدول المحامين المشتغلين طبقا للقواعد المبينه قرين كل وظيفة من الوظائف المشار اليها فى الماده (١٣) من قانون الادارات القانونية رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ ٠

ومن استقراء الاحكام السارية على أعضاء الادارات القانونية تبين للجمعية العمومية ان أداء هم الوظيفى يجمع بين أمرين :ــ

الامر الاول :ــ يتعلق بارتباطهم الوظيفى بالجهه الادارية التى عينوا ويعملون بها وتربطهم بها علاقة العمل التى يندرجون فيها تحت الاشراف الوظيفى والادارى لهذه الجهه ، وهم فى هذا الامر يسرى عليهم ما يسرى على العاملين بهذه الجهه من أوضاع واحكام لائحية ونظم توظف واشراف ، كل ذلك بالقدر الذى يتلاءم ولا يتنافر مع ما تستلزمه اوضاع الامر الثانى ٠

الامر الثانى :ـ أنهم بالجهات التى يعملون بها يمارسون مهنة المحاماه ، الامر الذى يوجب انطباق أحكام نظم المحاماة امام المحاكم عليهم فيما يؤدونه من مرافعة لجهات عملهم ، كما يمارسون الاعمال القانونية الاخرى لجهة عملهم من تحقيقات ومراجعة عقود وبيان لاحكام القانون مما يتصل بعملهم كمحامين ويربط بين نشاطهم فى الشأن القانونى والنشاط الذى قد يؤول الى أنزعة تنظرها المحاكم • وكل ذلك يوجب فى عملهم قدرا من استقلال فى النظر والبحث واستخلاص حكم القانون وبيانه، الامر الذى نظمه قانون الادارات القانونية وهم بجمعهم بين هذين الامرين فانهم يخضعون لاحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ونظم علاقات العمل التى يخضعون لها مع نظام أعضاء الادارات القانونية وذلك كله فيما لا يتنافر من الاحكام مع بعضها البعض •

وخلصت الجمعية العمومية مما تقدم أن مدد القيد والاشتغال بالمحاماه التى اشترطتها الماده (١٣) من قانون الادارات القانونية المشار اليها لشغل وظائف الادارات القانونية ، هى شرط أساسى تأهيلى يلزم توافره لشغل هذه الوظائف ، سواء عن طريق التعيين او الترقية أو الندب ، ولا يغنى توافره عن ضرورة توافر الضوابط والشروط الخاصه بكل من الطرق المختلفة لشغل الوظائف •

وبالنظر الى ما تقدم ولما كان الثابت من الاوراق ان المعروضة حالته يشغل الدرجة الاولى (قانون) اعتبارا من ١٩٩٧/٨/٢ فمن ثم يكون مستوفيا شروط الترقية الى الدرجة التى تليها وهى درجة مدير عام طبقا لقانون العاملين المدنيين بالدولة فضلا عن أنه مقيد امام محاكم الاستئناف وقد انقضى على اشتغاله بالمحاماة اكثر من خمسة عشرة سنة بعد احتساب المدة من ١٩٧٨/٥/١٣ حتى ١٩٨٩/١١/٢٩ مدة عمل نظير وذلك على النحو الثابت من الشهادتين الصادرتين من نقابة المحامين فى ١٩٩٠/١١/١٧ ، ١٩٩١/١/٣ فضلا عن أنه مقيد امام محكمة النقض بجلسة ١٩٩٩/١٢/١٧ ، ومن ثم فقد توافر فى شأنه شرط مدة القيد المقررة بالمادة (١٣) من قانون الادارات القانونية اللازمه لشغل وظيفة مدير عام ادارة قانونية الامر الذى يكون معه المعروضة حالته قد استوفى شروط الترقية الى وظيفة مدير عام ادارة قانونية مما يتعين التقرير باحقيته فى هذه الترقية •

(فتوى رقم ٦١١ ملف رقم ١٠١٥/٢/٨٦)